

مادة ٨ - يقوم بمراجعة ميزانية وحسابات الصندوق مراجعاً يصدر بتبينه وتحديد مكافأته ، قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٠ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مصلحة برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخر ١٣٧٨ (٢٧ أكتوبر ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨

بالشروط والأوضاع الازمة لبيع طرح النهر لصفار المزارعين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٨ بالشروط والأوضاع الازمة لبيع طرح النهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشرع ملكية المقارات النافع العامة والتحسين المعدل ؛

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقصد بصفار المزارعين المشار إليهم في المادة ٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المزارعين الذين لا يملكون أطياناً أو يملكون أطياناً لا تزيد على عشرة أفدنة .

مادة ٢ - تباع أراضي طرح النهر لصفار المزارعين وتكون أولوية الشراء لواضع البند المستاجر وقت البيع وبحيث لا تزيد الصفة الواحدة على خمسة أفدنة للفرد الواحد .

وإذا لم يتم البيع لواضع البند المستاجر فيكون البيع للراغبين في الشراء من صغار المزارعين على أن يكون التصرف لهم بالمزاد العلني على الرجاء المبين في المادة ٩ .

(إ) إعداد سجلات سنوية بالبالغ المحصلة من أثمان أراضي الطرح المبيعة وكذلك بالبالغ المدفوعة لأصحاب حق تعويض الأكل والمصروفات الأخرى .

(ك) إصدار قرار يوقف أداء الأقساط والفوائد لما يفسد من أراضي الطرح المبيعة ومد مدة الأقساط عند زوال الفساد بقدر مدة الإيقاف .

(ل) إصدار قرار يوقف أداء الأقساط والفوائد لما يأكله النهر من أراضي الطرح المبيعة وما يتبع ذلك من شراء حق تعويض الأكل وتنفيذ ما تنص عليه المادة رقم ١١ من القرار الجمهوري رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ .

(م) إعداد سجلات بالقروض التي يستلمها الصندوق وفوائدها ، وما يصرف منها وأسبابه والباقي منها .

(ن) اعتماد عقود إيجار أراضي طرح النهر وإلغاء ما يتقدّم على عقود الإيجار .

(س) تقديم الطعن في قرارات بخان فرز وتجهيز أطيان الحكومة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(ع) اتخاذ إجراءات نزع ملكية المقارات الخاصة بالآلات الراucher المملوكة للأفراد والتي تعود أراضي طرح النهر المبيعة لصفار المزارعين وفقاً لأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(ف) إعداد المسائل والمذكرة التي تعرض على رئيس مجلس الإدارة لإحالتها على مجلس الإدارة وتحديد موعد انعقاده . وله أن ينوب عنه من يراه في تولى بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٦ - يكون للصندوق ميزانية مستقلة تشمل جميع أبواب الإيرادات والمصروفات وبخصوص صافي الإيرادات - بمقدار خصم المصروفات - لشراء حق تعويض أكل النهر .

ويقوم مدير الصندوق بعرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة لاقتنائه ثم يرسله إلى وزارة الخزانة قبل بدء السنة المالية ثلاثة أشهر على الأقل لتبدى ملاحظاتها عليه خلال شهرين .

ويعاد عرض مشروع الميزانية والملاحظات التي قد تبديها وزارة الخزانة على مجلس الإدارة للنظر فيه لاقتنائه في ضوء الملاحظات التي تبديها وزارة الخزانة وبالاتفاق معها .

مادة ٧ - تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة .

وتكون الطلبات مصحوبة بتأمين لا يقل عن ١٠٪ من الثمن المعتمد و١٥٪ من أصل الثمن مقابل المصاري ورسوم الشهر العقاري ونفقات المحرر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانوناً وبكشف رسمي يثبت عدم وجود متاخرات إيجار للحكومة على راغب الشراء .

وإذا كان الطالب مالكاً للأرض ، القم هلاوة على ذلك بتقديم كشف أو كشوف رسمية بما يملكه من أراضي بعقود مسجلة أو غير مسجلة ومقدار ضريبتها السنوية فإذا لم يقدم الطلب مصحوباً بالتأمين المقرر مضافاً إليه ١٥٪ من الثمن مقابل المصاري والرسوم والنفقات المبينة في الفقرة الثانية والكشف الرسمية السابقة إليها في الميعاد المحدد، أو إذا تبين أن الطالب مدين للحكومة بإيجار متاخر حتى تاريخ تقديم الطلب أو لم يتقدم واضع اليده بطلب الشراء في الميعاد المحدد كان الطالب غير مقبول ويسقط حق صاحبه في الشراء .

وتحال الطلبات إلى الجكان القروية المنصوص عليها في المادة التالية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من نهاية الموعود المحدد لقبول الطلبات .

مادة ٧ - تشكل لجنة قروية برئاسة أحد معاوني المسالية ومن العدة أو من يقوم مقامه من المشايخ والمأذون والصراف المساحة بالبلدة الواقع في زمامها أراضي الطرح المراد بها ، وتقوم اللجنة بمراجعة الطلبات المقدمة من راغبي الشراء المحوله عليها من المديرية أو المحافظة وإبداء ملاحظاتها عليها خصوصاً ما يتعلق بالبيانات التي يتضمنها الطلب ومدى جعلها ومعاقبتها للشروط .

وهل اللجنة إعادة الطلبات إلى المديرية أو المحافظة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استلامها لها .

وتقوم أقسام الإيرادات بالمديريات والمحافظات بمراجعة جميع الطلبات وإبداء ملاحظاتها عليها ثم ترسلها إلى الصندوق في موعد لا يجاوز نصف عشر يوماً من تاريخ ورودها من اللجنة .

مادة ٨ - يقوم مجلس إدارة الصندوق بفحص طلبات الشراء الحالة إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة .

وبمثابة التأمين المدفوع جزءاً من الثمن بالنسبة إلى الطلبات وعمل الطالب أداء باقي الثمن على أقساط سنوية متساوية لمدة خمس عشرة سنة مضافاً إليها فائدة بسيطة بواقع ٣٪ سنوياً .

وإذا لم يوافق مجلس الإدارة على الطلب فترد إلى الطالب جميع المبالغ التي أداها خلال شهر من تاريخ صدور القرار .

وفي هذه الحالة تباع الأرض بالمزاد العلني وفقاً للشروط والأوضاع المبينة بهذا القرار .

مادة ٣ - تقوم أقسام الإيرادات وبالجان المساحة بالمديريات والمحافظات بالاشتراك مع تفانيش المساحة المختصة بمصر ورسم أراضي طرح النهر التي يتقرر عرضها للبيع على حراطط مساحية مقياس ١/٢٥٠٠ مع مراعاة بيان وضع يد كل زارع على حده وتعمل كشوف بالمسطحات عن وضع اليده في كل قطعة .

وتكون الخراطط والكشف من ثلاث نسخ .

مادة ٤ - تشكل بلجان من متذويين من وزارة الخزانة وهيئة الإصلاح الزراعي ومصلحة المساحة ووزارة الزراعة ومن هيئة البلدة أو من يقوم مقامه ويعين وزير الإصلاح الزراعي رئيساً لهذه اللجان من بين أعضائها .

وتتولى هذه اللجان :

(أ) فحص البيانات الخاصة بأراضي طرح النهر التي يتقرر بيعها لواضعها اليده عليها وعمل كشوف تحديد بكل قطعة

(ب) تقدير أثمان هذه الأراضي .

وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويعتمد التحديد والتقدير المشار إليهما من مجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله ويصبح نهائياً باعتماده .

فإذا رفض مجلس الإدارة الاعتماد وجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وتعاد إجراءات المعاينة والتقدير بمعرفة اللجنة على أن تراعي ملاحظات المجلس التي أدت إلى رفض الاعتماد ثم يعرض قرار اللجنة مرة أخرى على مجلس الإدارة لاعتماده أو لاتخاذ ما يراه فيه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٥ - تنشر بيانت أراضي الطرح المراد بها والأثمان المحددة لها بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق على باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ المراكز التابعة لها الأرض ويعلن بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه الإجراءات ويجوز أن تنشر أيضاً بعض الجرائد اليومية .

مادة ٦ - تحرر طلبات الشراء على الأنماط المراقق - الذي يمكن الحصول عليه بجانب من الصرف أو المركز أو المديرية أو المحافظة أو تفانيش الزراعة أو مناطق الإصلاح الزراعي وتقديم الطلبات إلى ديوان المديرية أو المحافظة الكائنة بذريتها الأرض في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية مقابل إيصال - ويقدم طلب مستقل عن كل قطعة .

وفي حال عدم قيام الرأسى عليه المزاد بأداء المبالغ المشار إليها في ذات الجلسة يعتبر الطلب ملغى ويصبح التأمين المدفوع منه حقا للصندوق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات ، وبىسى المدير أو المحافظ المزاد على صاحب العطاء التالى ، بعد التحقق من توافر كافة الشروط والإجراءات القانونية وقواما بأداء المبالغ المذكورة وإذا لم يوجد عطاء مستوفى بحد النثر والمزاد طبقا لأحكام هذه المادة .

وترسل الأوراق الخاصة بالمزاد إلى إدارة الصندوق خلال أسبوع من تاريخ جلسة المزاد ، فإذا لم يعتمد مجلس إدارة الصندوق نتيجة المزاد تعاد إلى الرأسى عليه المزاد المبالغ المدفوعة منه خلال الشهر التالى لصدور القرار . ولمجلس إدارة الصندوق أن يرمى المزاد على صاحب العطاء التالى إذا توالت فيه الشروط القانونية أو أن يقرر إعادة المزاد على حسب الأحوال .

أما إذا اعتمد مجلس الإدارة نتيجة المزاد فيخطر الرأسى عليه المزاد بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

(ز) يلزم الرأسى عليه المزاد بأداء باق الثمن على أقساط سنوية متساوية بفائدة ٣٪ سنويا بمحيط لا يقل القسط الواحد عن جزء من نصف عشر جزءا من قيمة كامل الثمن .

(ح) إذا أسفز المزاد عن استمداد أكثر من مترايد واحد لأداء كامل الثمن مثلا لا يحصل من كل منهم باق الثمن و ١٥٪ من أصل قيمة الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقاري ونفقة المصارف والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانونا .

وتحال الأوراق إلى إدارة الصندوق خلال أسبوع على الأجراء المفاضلة بينهم .

وفي حالة عدم قيام أي مترايد باداء باق الثمن والـ ١٥٪ من أصل الثمن المشار إليها يعتبر الطلب ملغى ويصبح التأمين المدفوع منه حقا للصندوق وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات ولمجلس إدارة الصندوق إرساء المزاد على صاحب العطاء التالى الذي توافر فيه الشروط القانونية وأداء المبالغ المشار إليها .

ومن الصندوق إجراء المفاضلة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليه . وتكون المفاضلة على أساس منح الأولوية لمن لا يملك أطيانا ثم لمن يملك أطيانا أقل وعند التساوى تكون الأولوية بطريق الاقتراع العلنى بالكيفية التي يحددها الصندوق .

ويخطر من يقع عليه الاختيار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وتعاد المبالغ المدفوعة إلى أصحابها الذين لم يقع عليهم الاختيار خلال الشهر التالى لصدور القرار .

مادة ٩ - إذا لم يتم بيع أراضى الطرح لواضعى اليد فتباع بالمزاد العلنى وفقا للإجراءات الآتية :

(أ) ينشر عن الأرض المطلوب بيعها بالوسائل وفي الجهات المشار إليها في المادة ٥ وفي كل من الناخبين المجاورين من الجهةين القبلية والبحرية وباقي بلاد المركز الواقعة فيه زمام الأرض المطلوب بيعها ويحدد بإعلانات النشر موعد ومكان جلسة المزاد كما ينشر في الجريدة الرسمية على أيام هذه الإجراءات والموعد وأذكان المذكورين .

كما يجوز للصندوق أن يقوم بالنشر أيضا بعض الجرائد اليومية فإذا روى إعادة المزاد حدد مجلس إدارة الصندوق الجهات الأخرى التى برى النشر فيها بالإضافة إلى الجهات المقصوصة عليها في هذه المادة على أن يحدد بمداد البيع بعد نصفة وأربعين يوما من تاريخ النشر .

(ب) يعتبر ثمن الأرض المعتمد من مجلس إدارة الصندوق ثمنا أساسيا للمزاد .

(ج) تجرى المزايدة في جلسات علنية تعقد بديوان المديرية أو المحافظة الواقع في دائتها الأرضى المطروحة للبيع وبرأيها المسير أو المحافظ أو من ينوب عنهم .

(د) تكون المزايدة على أساس الفسدر الذى يدفع مثلا من الثمن الأساس المقدر للأرض المطروحة للبيع ويجب انتاج المزايدة بعطا لا يقل عن ٢٠٪ من هذا الثمن .

(ه) على كل من يتقدم للمزاد أن يقدم طلبا على الأنوفوج المشار إليه في المادة ٦ في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المثلث في الجريدة الرسمية مصحوبا بكشف رسمي بما يملكه من أراضي بعقود مسجلة أو غير مسجلة في أنحاء الجمهورية يثبت أنها لا تزيد على عشرة أفدنة وشهادة من عمدة ومشايخ البلدة التي يقطن فيها تؤيد ذلك ، وتكون الشهادة المذكورة مصدقا عليها من المركز .

كما يقدم كشفا رسميا يثبت عدم وجود متأخرات لمجاري مساحتها عليه للحكومة حتى تاريخ تقديمطلب .

وعليه أن يؤدى قبل إجراء المزاد تأمينا يوازى ٢٠٪ من الثمن الأساس يرد إليه في نهاية الجلسة إذا لم يرس عليه المزاد .

(و) يرمى المدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما المزاد على من يتقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره .

وعلى الرأسى عليه المزاد أن يؤدى فورا باق مجمل الثمن الرامى به المزاد و ١٥٪ من أصل قيمة الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقاري وفقات المصارف والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانونا .

رئاسة الجمهورية  
وزارة الإصلاح الزراعي  
مؤسسة صندوق طرح التبر و كلها

## أنموذج طلب شراء

أراضي طرح التبر المشار إليه بالمسادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨

ناتحة	مركز	مديرية	محافظة
بندر	قسم		

ملاحظة : يقدم طلب مستقل عن كل قطعة .

تنبيه : تضى الماده ١٣ من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ بأنه إذا أعطى راغب الشراء بيانات غير محبحة قد يترتب عليها إعطاؤه حقا على غير متضى أحكام هذا القرار توقيف إجراءات البيع بالنسبة إليه ، أما إذا كان العقد قد تم بإبرامه فيعتبر مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

وفي كلتا الحالتين تكون جميع المبالغ والرسوم المدفوعة من راغب الشراء أو المشتري حقا للصندوق بغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

مادة ١ - إذا ثبت فساد الأرض المبيعة كلها أو بعضها بقرار من مدير المؤسسة بسبب تأثير مياه النيل فتفق مطالبة المشتري بالأقساط والفوائد بالنسبة إلى القدر الذي فسد ، اعتبارا من أول السنة التي يثبت فيها الفساد .

إذا زال الفساد امتدت مدة الأقساط بقدر مدة الوقف .

مادة ١١ - إذا أكل التبر الأرض المبيعة بأكلها قبل أداء باقي الثمن فتفق المطالبة بالأقساط والفوائد ، أما إذا أكل التبر جزءا من الأرض المبيعة قبل الوفاء فيستبعد من الأقساط الباقية ما يقابل الجزء الذي أكله التبر وتعدل الأقساط على هذا الأساس وفي كلتا الحالتين يعوض أكل التبر بحسب ما قضت به الفقرة الأخيرة من الماده رقم ٧ من القانون ويكون للصندوق حق امتياز على قيمة التعويض واقتضاء ما يكون باقيا على المشتري من أقساط دون الفوائد من قيمة هذا التعويض .

مادة ١٢ - في حالة تزعزع ملكية أي جزء من الأرض المبيعة للنفعة العامة قبل أداء كامل الثمن والفوائد ، يكون للصندوق حق امتياز على تعويض نزع الملكية في حدود الثمن والفوائد المستحقة للصندوق عن الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٣ - إذا أعطى راغب الشراء بيانات غير محبحة قد يترتب عليها إعطاؤه حقا على غير متضى أحكام هذا القرار توقيف إجراءات البيع بالنسبة إليه ، أما إذا كان العقد قد تم بإبرامه فيعتبر مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

وفي كلتا الحالتين تكون جميع المبالغ والرسوم المدفوعة من راغب الشراء المشتري حقا للصندوق بغير حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات .

يصدر القرار بذلك من مجلس إدارة الصندوق .

مادة ١٤ - يلغى القرار الجمهوري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٥ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مدربراً على الجمهورية في ١٤ ربیع الثاني سنة ١٣٧٨ (٢٧ اكتوبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

مرفقات  
عدد

إيصال دال على سداد ١٠٪ من أصل الثمن بالنسبة للراغب في الشراء بالمارسة وفقاً لأحكام المادة ٢  
أو إيصال دال على سداد ٢٠٪ من أصل الثمن بالنسبة للراغب في الشراء بالمزاد وفقاً لأحكام المادة ٩  
إيصال دال على سداد ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقاري ونفقات الحصر  
والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانوناً .

نطريطة مساحية مقاييس ٢٥٠٠/١ تبين موقع الأرض المطلوب مشتهاها ومساحتها .

كشف رسمية بما يملكه من أراضٍ ومقدار أموالها في السنة .

كشف رسمي يثبت عدم وجود متأخر إيجار للحكومة قبل الطالب .

شهادة من عمدة ومشايخ البلد التي يقطن فيها راغب الشراء بالزاد العلني مصدقاً عليها من المركز تعزز  
أنه لا يملك شيئاً أو أن بجموع أطيانه لا تزيد على عشرة أفدنة .

اسم مقدم الطلب ولقبه واسم أبيه وجده لأبيه

محل إقامته

السن

جنسية

### بيان الأرض المراد شراؤها

رقم القطعة بغير اخط التقسم :

الحدود	الثمن الأساسي	الضريبة	المعلم		مساحة الأرض
			رقم القطعة	اسم الحوض ورقة	
البحري		مليم جنيه			س ط ف
الشرق					
القبلي					
الغربي					

الجملة :

(١) ملامة الطالب بالأرض المراد شراؤها

بيان مقدار المساحة التي يمتلكها أو يزورها الطالب خفية من الأرض المراد شراؤها وسنوات تأجيرها أو حصرها

ملاحظات	سنوات التأجير أو الحصر خفية	تاريخ العقد	المساحة		
			س	ط	ف

(١) توقيع الملاحة إذا كان مستأجرها أو زارها طريق الخطأ طار تاريخ ووضع بده عليها أو غير ذلك .

الطالب من الأراضي الزراعية

الدرينة	الناجية	اسم المعرض ورمه	السريرية	اسم صاحب التكليف	نحو	أطيان	مقدار التكليف	بيانات التكليف وما يخص الطالب في	صلة الطالب بصاحب	الكتيب	لسنة ١٩٨٦ ولقرارات الصادرة تنفيذا له
الدرينة	الناجية	اسم المعرض ورمه	السريرية	اسم صاحب التكليف	نحو	أطيان	مقدار التكليف	بيانات التكليف وما يخص الطالب في	صلة الطالب بصاحب	الكتيب	لسنة ١٩٨٦ ولقرارات الصادرة تنفيذا له
الدرينة	الناجية	اسم المعرض ورمه	السريرية	اسم صاحب التكليف	نحو	أطيان	مقدار التكليف	بيانات التكليف وما يخص الطالب في	صلة الطالب بصاحب	الكتيب	لسنة ١٩٨٦ ولقرارات الصادرة تنفيذا له
الدرينة	الناجية	اسم المعرض ورمه	السريرية	اسم صاحب التكليف	نحو	أطيان	مقدار التكليف	بيانات التكليف وما يخص الطالب في	صلة الطالب بصاحب	الكتيب	لسنة ١٩٨٦ ولقرارات الصادرة تنفيذا له
الدرينة	الناجية	اسم المعرض ورمه	السريرية	اسم صاحب التكليف	نحو	أطيان	مقدار التكليف	بيانات التكليف وما يخص الطالب في	صلة الطالب بصاحب	الكتيب	لسنة ١٩٨٦ ولقرارات الصادرة تنفيذا له

**الغريب في الموسوعة**  
أورد إن بعض الولايات التي تضمها هنا الولايات  
الجوية رخصت مسترلي

二  
一  
一  
九

لسنة ١٤٥٨ و[القرارات الصادرة سعياً لـ]  
أرغب إثنا عشر أرباحاً في شراء الأرض القديمة عنها هذا  
وقوع العمالء أورد أن جميع البيانات التي تهمها هذا المطلب  
لستة ١٤٥٨ و[القرارات الصادرة سعياً لـ]

معاد الى مديرية مكافحة بعد صرامة الجنة الفروعية للطلب .

تحريریان / ۱۹

**الطلب وهي غير مستوفاة وقامت المحافظة بعمل المديرية مستوى وقامت المحافظة بعمل المديرية مستوى**

الكاتب رئيس قلم الضرائب والخزاز ووكيل القسم المالي  
مدير القسم المالي

يمحول إلى إدارة صندوق طرح النهر وأكله .

نحویان / / ۱۹

مددیں  
معاونت

بالنسبة لأراضي الطرح الراغب الطالب في شرائها بالمزاد  
يمثله يوم رسا مزاد الأرض موضوع هذا

يجلسه يوم رسام زاد الأرض موضوع هذا  
طلب على راغب الشراء على أساس دفعه معجل ثمن  
قد سدد الطالب باق معجل الثمن اليوم وقدره ،  
القيمة رقم بتاريخ يكون معجل

الثمن الذى قام بدفعه \_\_\_\_\_ طبع \_\_\_\_\_ جنب  
قيمة ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقارى  
ونفقات الحصر والمساحة والتغفات الإدارية المقررة قانوناً بالقسمة  
رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

۱۹ / / محراب

مذکور  
معنی

يتحول إلى إدارة صندوق طرح النهر وأكمله بالناشرة .

مدد  
عائض

ورد الطلب لل مديرية لامانة بتاريخ وقيد بالسجل

المعد لذلك تحت رقم ..... وقد سدد طالب الشراء ..... بالمزاد بالمارسة ..... تأمينا ..... بمحافظة .....

قط جنب علم قدره الآن

وهو يعادل  $\frac{1}{40}$ % من أصل المتن الأساسي الى خزينة المحافظة <sup>المديرية</sup> بالقسمة كسد طال الشراء

رقم تاريخ طبع جمهورية مصر العربية (١٣٦٢) فقط

بالمارسة مبلغ فقط ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقاري ونفقات

المحضر والمساحة والنفقات الإدارية المقررة قانوناً بالقسمة رقم ستار يخ

وكان مرفق مع الطلب جميع المستندات بالصفحة ٢

**الكاتب** رئيس قلم الضرائب والخزانة وكيل القسم المالي  
**مدير القسم المالي**

**نتيجة مراجعة المديريات بالمحافظة** **بالنسبة لأراضي الطرح الراغب الطالب في شراء**

بالممارسة لانطباقها على شروط المشتري بالمارسة قانونا .  
روجعت البيانات الخاصة بالمساحة التي يرغب الطالب في شرائها الواردة  
صفحة (٢) وتبين صحتها (أو ) تبين أنها تختلف ذلك وصحتها

مساح المركو عياد المساحة رئيس قلم الضرائب والجزاء  
نامور المالية وكيل القسم المالي مدير القسم المالي

نحوی رانی / ۱۹

میریاری

مرکز  
لاد  
مدیر  
محافظ

تتجه مراجعة الطلب بمعرفة الجهة القروية بناحية روحيت البيانات الواردة بهذا الطلب وتبين أن جميع ما ورد بها صحيح وتقدير مسئوليتها بالتضامن مع مقدم الطلب فيما تضمنه من بيانات (أو) تبين أنها تختلف الحقيقة ومحتها

## **دلال المساحة صراف مأذون شيخ عمدة معاون المالية**

۱۹ / / تحریرات